لا تختص بشخص بعينه بل هو عام في كل الخلق والاعضاء سوا لاعضاء خلاف قول
العدل عند الحاكم بهذا عنده ذا دينار الزام لمعين لا تتعداه فهذا هو الشهادة
والاول هو الرواية ومن مناسبته شرط التعدد في الشهادة ونفيه في الشروط
ان الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع
لذلك فاشترط معه اخر وناسب شرط الذكورة لان الزام المعين حكما
غلبه وقهر تانفه النفوس الابية فهو من النسا اشد نكاية فخفف ذلك
باشتراط الذكورية عن النفوس ولان النسا ناقصات عقل ودين اه شرح ابن عرفة
عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه
ان عدل قايله مع تعدده او حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم اخرج به
الرواية فلم يقل القاضي لان الحاكم اعم من القاضي لوجوده في التحكيم والامير قوله
ان عدل قايله شرط في ايجاب الحكم والجملة حال اخرج به مجهول الحال ومعنى
ان عدل قايله اي ثبتت عدالته عند القاضي اما بالبينة او بكونه يعلمها
ص العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي
وقدري ش ان العدل للحقيقة اي حقيقة العدل في عرف الفقها هو من اي
اتصف بهذه الاوصاف واحترز بقوله في عرف الفقها عن عرف المحدثين لا
للعهد الذكري اي المتقدم لانه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها
ان يكون حرا حال الادا ولو معتقا لكن ان شهد لمعتقه فله شرط اخر وهو
التبريز ومنها ان يكون مسلما حال الادا اتفاقا فلا تصح شهادته لا على
مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها ان يكون عاقلا حال الادا والتحمل
فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها ان يكون بالغا حال الادا فلا تصح شهادة
الصبيان الا عند بعضهم بشروط ستاتي في الجرح والقتل لا في المال فان قلت
خصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل انه ذكر
الفاسق بالاعتقاد فيما ياتي ومنها ان لا يكون محجورا عليه لاجل سفهه به

فلا

فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا السفيه لانه محجور عليه ومنها ان لا
يكون مبتدعا وسوا تعمد او جهل او تاول فهو كقول ابن الحاجب ولا مبتدع بجهل
ولا تاويل كالقدري والخارجي قال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان
يكون القدري مثالا للجاهل لان اكثر شبههم عقلية والخطا فيها يسمى جهلا
والخارجي مثالا للمتاول لان شبههم سمعية والخطا فيها يسمى تاويلا ويحتمل
ان يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والمتاول المجتهد منهما ولم يعذروا هنا
بالتاويل لكونه ادى الى كفر او فسق ولا كذلك التاويل في المحاربين ثم ظاهر
كلام المولف ان هذه شروط في مطلق العدالة واهل المذهب جعلوها شروطا
في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول ان من لم
يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام اهل المذهب فانه يلزم
من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون فاسقا فمراد المولف بالعدالة هنا عدالة
خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا
يشترط منها حال الادا والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الا حال الادا ص لم
يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ش يعني انه يشترط
في الشاهد ان لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة ويوخذ هذا من
كلامه اذ معناه لم يباشر كبيرة وقت ادا الشهادة فانه اذا تلبس بها
وتاب وحسنت توبته ثم اداها لم يصدق عليه انه متلبس بها ويشترط
في الشاهد ان لا يكون كثير الكذب فيغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر
التحرز من ذلك ويشترط في الشاهد ان لا يباشر صغيرة الخسة مثل النظر وسرقة
لقمة والتطفيف بحبة وما اشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة
واما صغائر غير الخسة فلا تقدح الا بشرط الادمان عليها ويشترط
في الشاهد ان لا يتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون وهو ان لا يبالي الانسان
بما صنع او القليل المروة الذي يكثر الدعابة والهزل في اكثر الاوقات لكن

Copyright © King Saud University